

الصلاة

(درس 35)

شروط وأركان الصلاة

- الصلاة صلة مكررة بين العبد وربّه: تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتجدد تقوى الله ومراقبته، وتربي المسلم على روح الجماعة والأخوة والمساواة والنظام، وهي نموذج مثالي لأمة المسلمين التي يؤمها أفضلهم علما وفقها وخلقا .
- الصلاة فرض على كل مسلم في أوقاتها المحددة الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء⁽¹⁾ .
- الصلاة أفضل العبادات، وهي عماد الدين، والركن الأول من الإسلام بعد الشهادتين⁽²⁾ .
- سن الرسول صلى الله عليه وسلم صلوات : بعضها سنن مؤكدة ، وللمسلم أن يصلي فوق ذلك ما شاء من نوافل .

(1) فرضيتها:

فى آيات عدة منها: [فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانكُرُوا لِلَّهِ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا] [النساء: 103].

وفي الحديث: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)) (متفق عليه) .

و: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (مسلم) .

و: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) (متفق عليه) .

(2) حكمتها وفضلها :

الآية: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] [العنكبوت: 45].

والأحاديث: ((رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد)) (الترمذي) .

و: قوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عن أىِّ الأعمال أفضل ؟ فقال : ((الصلاة لوقتها)) (مسلم) .

و: ((مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)) (مسلم) .

و: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله)) (مسلم).

- **تجب الصلاة المفروضة على كل مسلم عاقل بالغ ، ولا تجب على الحائض والنفساء⁽³⁾.**
- **يشترط لصحة الصلاة⁽⁴⁾: (أ) الطهارة : من الحدث الأصغر (نواقض الوضوء) بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر (الجنابة) بالغسل⁽⁵⁾ (ب) ستر العورة: بين السرة والركبة للرجل، وما عدا الوجه والكفين للمرأة⁽⁶⁾ (ج) استقبال القبلة⁽⁷⁾ (د) طهارة الثوب (هـ) العلم بدخول الوقت.**

(3) **عدم وجوبها في الحيض والنفاس :**

للحديث: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي)) (متفق عليه) و: ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي)) (البخاري) .

(4) **شروط صحتها :** (5) **الطهارة :**

انظر دروس الطهارة (دروس 31-34).

(6) **ستر العورة :**

الآية: [**خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**] [الأعراف: 31] ؛ فالمقصود بالزينة: الثياب .
والحديث (لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار) (أبو داود).

الخمار: ثوب يغطي الرأس .

وقوله ع لما سُئِلَ عن صلاة المرأة في الدرْع والخمار بغير إزار: ((إذا كان الدرْع سابعًا يُعْطَى قَدَمَيْهَا)) (أبو داود) .

الدرع: قميص المرأة . والإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(7) **القبلة :**

الآية: [**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**] [البقرة:144].

و: [**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**] [البقرة:149].

و: [**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**] [البقرة:150].

وتحرّيتها بقدر الإمكان فحسب :

إذ: رُؤِيَ عَ صَلَّى على راحلته وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة حيثما تَوَجَّهَتْ به (متفق عليه).

- **فروض الصلاة :** (أ) النية⁽⁸⁾ (ب) القيام في الفرض إلا لمن عجز⁽⁹⁾ (ج) تكبيرة الإحرام⁽¹⁰⁾ (د) قراءة الفاتحة في كل ركعة (إلا للمأموم في الركعات الجهرية)⁽¹¹⁾ (هـ) الركوع والرفع منه (و) السجود سجدتين والجلسة بينهما (ز) الاطمئنان في الركوع والسجود والقيام⁽¹²⁾ (ح) الجلوس للتشهد الأخير (واجب دون الفرض عند الحنفية وسنة عند المالكية) ثم السلام⁽¹³⁾ (ط) الترتيب بين الأركان⁽¹⁴⁾.

(8) فروض الصلاة : النية :

الحديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) (متفق عليه) .
(9) القيام :

الآية: [وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] [البقرة: 238].

والحديث: ((صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) (البخارى) .

(10) تكبيرة الإحرام :

الحديث: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) (أبو داود والترمذي) .

(11) قراءة الفاتحة :

الحديث: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) (متفق عليه) .

(12) الركوع والسجود :

الحديث: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) (متفق عليه) .

(13) السلام :

الحديث: ((..... وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) (حديث: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ..أعلاه).

(14) ترتيب الأركان :

الحديث: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) (البخاري) .